

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم الثلاثاء 19 سبتمبر 2006 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار للصحة العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد تسديد شغورها باثنتي عشرة (12) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم السبت 19 أوت 2006. تونس في 13 جوان 2006.

وزير الصحة العمومية
محمد رضا كشريد

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الفونشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 12 جوان 2006 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية المنصوص عليها بالفصل 12 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1688 لسنة 2000 طبقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تجرى المناظرة الداخلية المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بالملفات وتفتح في حدود المراكز المزمع تسديدها للفنيين السامين الأول للصحة العمومية الذي لهم خمس (05) سنوات أقدمية على الأقل في رتبته عند تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 - يضبط عدد الخطط المزمع تسديدها ومكان وتاريخ اجتماع لجنة المناظرة وكذلك تاريخ غلق تقديم الترشيحات بقرار من وزير الصحة العمومية.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الصحة العمومية عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

- سيرة ذاتية،

- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة وكذلك الوثائق اللازمة لتقييم الترشيحات على أساس مقاييس التقييم المنصوص عليها بالفصل السادس من هذا القرار.

الفصل 5 - تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول.

الفصل 6 - تتمثل مقاييس تقييم ملفات المترشحين فيما يلي :

- الأقدمية في الرتبة، (ضارب 1).

- الشهادت والمستوى التعليمي، (ضارب 1).

- التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة، (ضارب 1).

- أعمال التكوين والتأطير والبحوث والنشريات، (ضارب 1).

- الوضعية الإدارية، ضارب 1 : السيرة (ضارب 0.5) والمواظبة (0.5).

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 - لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح ما لم يحصل على مجموع من النقاط يساوي خمسين (50) نقطة على الأقل وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 8 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزير الصحة العمومية.

الفصل 9 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 12 جوان 2006.

وزير الصحة العمومية
محمد رضا كشريد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الفونشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 12 جوان 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 12 جوان 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم الاثنين 2 أكتوبر 2006 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية.